

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التي حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .
ولرئيس مجلس الوزراء أن يفوض في بعض اختصاصاته التي قررها قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الثانية)

ويكون لرئيس مجلس الوزراء الاختصاصات التي كانت مقررة لوزير الاستثمار ووزارة الاستثمار وما كان يتبعها من ديوان عام ومراكز ووحدات وأجهزة ،
ولسيادته أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة